

تعليمات الإجازة المرضية لأعضاء هيئة التدريس و الموظفين في جامعة اليرموك رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥

***تعليمات رقم (١٧) لسنة (٢٠٠٥)**

- تعليمات الإجازة المرضية لأعضاء هيئة التدريس والموظفين في جامعة اليرموك لسنة ٢٠٠٥
صادرة بمقتضى المادة (٤١) من نظام الموظفين الإداريين والفنيين في جامعة اليرموك رقم (٣١)
لسنة ٢٠٠٤ والمادة رقم (٢٦) من نظام الهيئة التدريسية في جامعة اليرموك رقم (١١٧) لسنة ٢٠٠٣
- المادة ١ : تسمى هذه التعليمات " تعليمات الإجازة المرضية لأعضاء هيئة التدريس والموظفين في جامعة اليرموك لسنة ٢٠٠٥ ويعمل بها ابتداء من ٨ / ٦ / ٢٠٠٥ .
- المادة ٢ : يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك .
الجامعة : جامعة اليرموك
الرئيس : رئيس الجامعة
عضو هيئة التدريس : الأستاذ والأستاذ المشارك والأستاذ المساعد والمدرس والمحاضر المتفرغ وهيئة الباحثين في جامعة اليرموك
الموظف: الموظف الإداري والفني ومساعد التدريس أو البحث في جامعة اليرموك .
اللجنة الطبية : اللجنة الطبية التي تعتمدها الجامعة .
الإجازة المرضية : المدة التي يسمح فيها لعضو هيئة التدريس او الموظف في الجامعة بالتغيب عن العمل بسبب المرض بناء على تقرير طبي من الطبيب المعالج او اللجنة الطبية .
السنة : السنة المالية للموظف، والسنة الدراسية لعضو هيئة التدريس .
- المادة ٣ : يجوز ان يمنح عضو هيئة التدريس او الموظف اجازات مرضية متفرقة لا يزيد مجموعها على سبعة ايام في السنة بتوصية من طبيب وموافقة العميد او مدير الوحدة المختص . وإذا زادت مدة الإجازات المرضية المتفرقة على سبعة ايام في السنة فتخصم المدة الزائدة من الإجازة السنوية المستحقة للموظف عن تلك السنة . وإذا استنفد اجازته السنوية فتخصم من راتبه .
- المادة ٤ : أ. تمنح الإجازة المرضية المتصلة التي تزيد مدتها على أسبوع ولا تتجاوز شهراً بناء على قرار من اللجنة الطبية ولا تخصم هذه الإجازة من الإجازة السنوية .
ب. يعرض عضو هيئة التدريس عن محاضراته وواجباته التدريسية التي تغيب عنها بسبب الإجازة المرضية بالتنسيق مع رئيس القسم الأكاديمي المعني .
- المادة ٥ : إذا لم يشف عضو هيئة التدريس او الموظف من المرض خلال شهر واحد من تاريخ مرضه فتمدد إجازته من اللجنة الطبية ، وعلى اللجنة أن تحدد في تقاريرها المدة التي ترى أنها كافية للشفاء . وإذا قررت اللجنة فحص عضو هيئة التدريس او الموظف بعد انقضاء تلك المدة فلا يسمح له القيام بمهام وظيفته إلا إذا قررت مقدرته على ذلك بعد إعادة الفحص .

* صدرت هذه التعليمات بموجب قرار مجلس الجامعة في جلسته رقم (٥) للعام الجامعي ٢٠٠٤/٢٠٠٥ ، بتاريخ ٨/٦/٢٠٠٥ .

المادة ٦ : أ. يتقاضى عضو هيئة التدريس او الموظف المجاز إجازة مرضية طويلة راتبه كاملاً مع العلاوات عن الشهور الأربعة الأولى، ونصف راتبه مع نصف العلاوات عن الشهور الأربعة التالية، ويعتبر بدء مدة الإجازة المرضية من التاريخ الذي تحدده اللجنة الطبية .

ب. عند انتهاء مدة الشهور الثمانية المذكورة أعلاه يجب إعادة معاينة عضو هيئة التدريس أو الموظف من قبل اللجنة الطبية ، فإذا وجدت اللجنة ان مرضه غير قابل للشفاء تنهى خدماته بقرار من الرئيس بناء على تنسيب من اللجنة المختصة بالتعيين .

ج. إذا وجدت اللجنة الطبية لدى معاينتها لعضو هيئة التدريس أو الموظف مرة ثانية ان مرضه قابل للشفاء ولكنه ليس قادراً على استئناف عمله، فيجوز لها تمديد إجازته المرضية لمدة أخرى لا تتجاوز أربعة أشهر بربع الراتب مع ربع العلاوات، وإذا لم يشف عضو هيئة التدريس أو الموظف خلال هذه المدة ولم يصبح قادراً على استئناف عمله، تنهى خدماته لعدم لياقته الصحية، وذلك بقرار من الرئيس بناء على تنسيب من اللجنة المختصة بالتعيين .

د. إذا قررت اللجنة الطبية أن عضو هيئة التدريس أو الموظف أصيب بمرض أو بحادث وثبت للجامعة أن ذلك قد حصل أثناء قيامه بواجباته دون إهمال منه ولسبب ناشئ عن طبيعة عمله فيمنح إجازة مرضية براتب كامل مع العلاوات طيلة المدة اللازمة لشفائه على أن لا تتجاوز سنة كاملة ، فإذا لم يشف في خلال السنة تنهى خدماته بقرار من الرئيس بناء على تنسيب من اللجنة المختصة بالتعيين .

هـ. إذا باشر عضو هيئة التدريس أو الموظف عمله إثر إجازة مرضية، ثم حصل على إجازة مرضية أخرى للمرض نفسه قبل مرور شهر من الإجازة السابقة، فتعد الإجازة اللاحقة مكملة للإجازة السابقة، لغايات احتساب المدة الواردة في هذه المادة.

المادة ٧ : أ. إذا أصيب عضو هيئة التدريس أو الموظف بمرض وهو في مهمة رسمية أو أثناء غيابه عن عمله بصورة قانونية خارج المملكة فانه يمنح إجازة مرضية لا تتجاوز أسبوعاً واحداً بناء على تقرير من طبيب واحد وعلى عضو هيئة التدريس أو الموظف في هذه الحالة أن يعلم وحدته برقياً بمرضه بأسرع وقت ممكن وان يرسل إليها التقرير الطبي الذي حصل عليه.

ب. إذا زادت مدة مرض عضو هيئة التدريس أو الموظف وهو خارج المملكة على سبعة أيام ولم يستطع العودة إلى المملكة بسبب المرض فعليه أن يحصل على تقرير طبي موقع من طبيبين أو مستشفى مصدق من المراجع الرسمية في خارج المملكة يبين وضعه المرضي وان حالته الصحية لا تسمح له بالسفر وان يعلم وحدته برقياً ويرسل إليها التقارير الطبية التي حصل عليها بأسرع وقت ممكن لعرضها على اللجنة الطبية المختصة للنظر فيها وقبولها أو رفضها على أن يقدم نفسه إلى اللجنة الطبية المختصة فور عودته إلى المملكة لفحصه .

ج. في جميع الأحوال على عضو هيئة التدريس أو الموظف العودة إلى المملكة حالما تسمح حالته الصحية بالسفر وما لم تستدع مهمته الرسمية خلاف ذلك.

المادة ٨ : أ. تستحق المرأة الحامل عضو هيئة التدريس أو الموظفة لدى الجامعة إجازة أمومة قبل الولادة وبعدها لمدة عشرة أسابيع متصلة براتب كامل مع العلاوات التي تستحقها، وذلك بناء على تقرير طبي مصدق من اللجنة الطبية على أن لا تقل المدة التي تقع من إجازة الأمومة بعد الولادة عن ستة أسابيع .

ب. لا تؤثر إجازة الأمومة على استحقاق المرأة عضو هيئة التدريس أو الموظفة للإجازة السنوية.

ج. للمرأة عضو هيئة التدريس أو الموظفة لدى الجامعة الحق في الحصول خلال سنة من تاريخ الولادة على فترة لإرضاع وليدها الجديد بحيث لا تزيد مدتها على ساعة في اليوم الواحد.

د. إذا لم تستحق عضو هيئة التدريس أو الموظفة في الجامعة، المرضعة، إجازة بدون راتب بموجب أحكام المادة (٢٣) من نظام الهيئة التدريسية والمادة (٣٨) من نظام الموظفين الإداريين والفنيين فلها ان تأخذ لهذا الغرض إجازة حضانة بدون راتب لرعاية وليدها لفترة او فترات لا يزيد مجموعها على سنة من تاريخ انتهاء إجازة الأمومة ، ولا تحسب خدمة مقبولة لأي غرض .

المادة ٩ : أ. مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة تطبق على أعضاء هيئة التدريس والموظفين بعقود أحكام الإجازات الواردة في هذه التعليمات ويعاملون معاملة أعضاء هيئة التدريس أو الموظفين المساوين لهم في الرتبة أو الدرجة ما لم ينص على غير ذلك في عقود استخدامهم.

ب. يمنح أعضاء هيئة التدريس والموظفون بعقود إجازات مرضية طويلة حسب الترتيب التالي:-

١. شهران براتب كامل مع العلاوات.

٢. شهران بنصف الراتب مع نصف العلاوات، وإذا لم يشف عضو هيئة التدريس أو الموظف فيحال إلى اللجنة الطبية، وللمرجع المختص بالتعيين بعد ذلك الحق في إعطائه إجازة مرضية أقصاها شهران بدون راتب، فإذا لم يتم شفاؤه ويصبح قادراً على استئناف عمله بموجب تقرير اللجنة الطبية تنهى خدماته بقرار من الرئيس بناء على تنسيب اللجنة المختصة بالتعيين.

المادة ١٠ : رئيس الجامعة والعمداء ومدير شؤون العاملين والمديرون مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة ١١ : تلغي هذه التعليمات (تعليمات الإجازة المرضية لأعضاء هيئة التدريس والموظفين في جامعة اليرموك رقم (٢) لسنة ١٩٩٨).

^١ تم تعديل المادة (٨/ج) بوجب قرار مجلس الجامعة في جلسته الثانية للعام الجامعي ٢٠١٤/٢٠١٥ التي انعقدت بتاريخ ١٥/١/٢٠١٥ ويعمل بها من تاريخ انعقاده.